ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

مقال مراجعة موضوع
للبحث الموسوم
المواجهة التشريعية الدولية والوطنية للعنف والتحرش الجنسي في بيئة العمل
للباحثة المدرس سوسن سعد عبد الجبار
والمنشور في مجلة كلية التراث العدد الثامن والثلاثون
المنشور في 15 شباط ٢٠٢٤ صفحة ٣٩ الى ٥٠
المعلق المدرس علياء عادل مزيد

Subject review
International and National Legislative Confrontation of Violence and Sexual Harassment in the Workplace
By Lecturer Sawsan Saad Abdul Jabbar
published in Al-Turath College Journal Issue ,No. 38
.published on February 15, 2024, pages 39–50
Reviewed by Lecturer : Alya Adel Mazeed

المقدمة:

يُعد موضوع العنف والتحرش الجنسي في بيئة العمل من الموضوعات الحيوية التي تقع في منطقة التقاطع بين القانون وعلم الاجتماع، خاصة في ظل الاهتمام الدولي المتزايد بحقوق العمال وخاصة حقوق المرأة العاملة. تعالج هذه المراجعة البحث المذكور، وتسلط الضوء على مدى نجاح الباحثة في معالجة الإشكالية المركزية المتعلقة بمدى كفاية المعالجة التشريعية الواردة في قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 في مواجهة هذه الظاهرة، ومدى توافقه مع الاتفاقية الدولية رقم (190) لسنة 2019. وستركز هذه المراجعة على نقد الجوانب المنهجية والشكلية والموضوعية التي تضمنها البحث الأصلي، وذلك ضمن النطاق العلمي للدراسات القانونية.

الفقرة الأولى: نطاق البحث

من المعروف أن موضوع العنف والتحرش الجنسي يتشابك فيه القانوني بالاجتماعي والنفسي، وقد أشارت الباحثة في مستهل بحثها إلى أهمية هذه الظاهرة وخطورتها. إلا أن الملاحظ أن المجال الطبيعي والواضح لهذه الدراسة كان ينبغي أن يركز بشكل أعمق على آليات التنفيذ القانوني للحماية والجزاءات المترتبة على أفعال التحرش، بدلاً من التوسع في التعريفات اللغوية والاصطلاحية والفقهية للعنف والتحرش. فالباحثة (المعلقة) ترى أن البحث قد أغرق في شرح التعريفات المتعددة وآراء الفقهاء المختلفة، مما جعل الجانب التطبيقي - وهو صلب الموضوع - يأتي متأخراً وبحجم أقل مما كان ينبغي.

الفقرة الثانية: الجوانب الشكلية (خطة البحث والمنهجية)

تُعد خطة البحث والمنهجية المتبعة هي الركيزة الأساسية التي تحدد مدى صلاحية النتائج التي توصلت إليها الباحثة. في هذا البحث، اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، وهو منهج مناسب بطبيعته للدراسات القانونية النظرية. ومن الملاحظات الشكلية المهمة:

أولاً: عنوان البحث: العنوان (العنف والتحرش الجنسي في بيئة العمل) واسع وغير محدد بشكل دقيق. كان الأولى تخصيصه بذكر الدراسة في إطار قانون العمل العراقي تحديداً أو إضافة عبارة "دراسة مقارنة" أو "في ضوء الاتفاقية الدولية رقم 190"، لأنه من غير الممكن تناول العنف والتحرش الجنسي في جميع بيئات العمل وأنواعه في بحث واحد بهذا الحجم.

ثانياً: هيكل البحث: عانى البحث من عدم التوازن في تقسيم المباحث والموضوعات. فقد خصصت الباحثة الثلث الأول من البحث تقريباً للإطار المفاهيمي والمقدمات العامة (تعريف العنف، تعريف التحرش، آراء الفقهاء)، بينما جاءت المعالجة القانونية الأساسية (موقف التشريعات الدولية، موقف قانون العمل العراقي، مدى التوافق) في النصف الثاني فقط. هذا التقسيم جعل الجوهر القانوني للبحث لا يشكل سوى جزء محدود، وهو ما يعكس خللاً في التوزيع الموضوعي.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

ثالثاً: المنهجية: اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، وهو منهج مناسب. ولكن الملاحظ أن البحث افتقر إلى المنهج المقارن بشكل كافٍ، إذ أن موضوع العنف والتحرش الجنسي يستدعي بالضرورة مقارنة نصوص قانون العمل العراقي مع نصوص قوانين العمل في الدول العربية الأخرى (كمصر، الأردن، تونس) أو حتى مع قوانين الدول الغربية التي قطعت شوطاً في هذا المجال.

الفقرة الثالثة: الجوانب الموضوعية للبحث

هناك عدة ملاحظات موضوعية تتعلق بالمضمون الفكري للبحث ودقة الاستدلال القانوني، من أهمها:

1. الخلط بين المفاهيم الاجتماعية والقانونية: بينت الباحثة في المطلب الأول أنواع العنف والتحرش (العنف اللفظي، الجسدي، المعنوي؛ والتحرش اللفظي، الإيحائي، الجسدي) بشكل وصفي جيد، لكنها لم تربط ذلك بالآثار القانونية المترتبة على كل نوع من حيث طرق الإثبات والعقوبات. فالمعلوم أن التحرش الجسيم له عقوبات أشد من التحرش اللفظي العابر، وهذا الربط لم يتم بشكل كافٍ في البحث.

2. خلل في استعراض موقف المشرع العراقي: استعرضت الباحثة في المطلب الثالث من المبحث الثالث نصوص قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، وتحديداً المادة (10/ثالثاً) التي عرفت التحرش الجنسي، والمادة (48) التي تحدثت عن عقوبة الفصل. ولكنها لم تتعرض بشكل كافٍ للقصور التشريعي الواضح في هذه النصوص، مثل:

- اشتراط أن يكون السلوك "غير مرغوب فيه" مما يصعب الإثبات.
- اشتراط الإنذارين السابقين قبل توقيع عقوبة الفصل، مما يجعل العقوبة غير رادعة في حالات التحرش الأولية.
- عدم النص على تعويض مادي أو أدبي للضحية.

3. الاكتفاء بالاستشهادات الثانوية: لاحظت الباحثة (المعلقة) أن معظم المراجع التي اعتمدت عليها الباحثة هي مراجع عربية قديمة نسبياً (قبل 2015)، وليست مراجع أجنبية حديثة أو مراجع عراقية متخصصة في قانون العمل بشكل كافٍ. فموضوع العنف والتحرش الجنسي هو موضوع عالمي، وكان ينبغي الاستناد إلى أدبيات حديثة من منظمة العمل الدولية (ILO) أو دراسات مقارنة صادرة بعد اتفاقية 2019.

4. محدودية التوصيات: قدمت الباحثة توصيات عامة مثل "ضرورة التوعية المجتمعية" و"تفعيل دور لجان التفتيش"، في حين أن الإشكالية التي طرحتها في بداية البحث كانت تتعلق بمدى كفاية المعالجة التشريعية. كان من الممكن أن تكون التوصيات أكثر تحديداً، مثل: اقتراح نصوص تشريعية محددة يمكن إضافتها إلى قانون العمل العراقي، أو آليات واضحة لحماية الضحية من الانتقام، أو إنشاء محاكم عمل متخصصة للنظر في قضايا التحرش.

5. قصور في تحليل الاتفاقية الدولية 190: أشارت الباحثة في المبحث الثاني إلى اتفاقية العمل الدولية رقم (190) لسنة 2019، ولكن هذه الإشارات كانت موجزة جداً ولم تتعمق في استخلاص الفروق الجوهرية بين الاتفاقية وقانون العمل العراقي. التحليل المقارن يحتاج إلى تفصيل أكبر من حيث النصوص القانونية والمبادئ التي انفردت بها الاتفاقية (مثل توسيع النطاق المكاني ليشمل المنزل كموقع عمل، وتوسيع النطاق الشخصي ليشمل جميع العاملين بمن فيهم المتدربون والمتطوعون).

الفقرة الرابعة: نقاط القوة ونقاط يمكن تطويرها في البحث

أولاً: نقاط القوة

1. شمولية الإطار المفاهيمي للعنف والتحرش

تميز البحث بتقديم إطار مفاهيمي متكامل وشامل، حيث استعرضت الباحثة:

- التعريفات اللغوية والاصطلاحية المتعددة للعنف والتحرش.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

- آراء الفقهاء المختلفة في تحديد ماهية التحرش الجنسي.
- أنواع العنف والتحرش وتصنيفاتها المتعددة.

2. دقة التصنيف والتبويب العلمي

تميز البحث بتنظيم جيد في عرض المعلومات، حيث اعتمدت الباحثة تقسيمات منطقية:

- تقسيم العنف إلى: عنف فردي وجماعي، عنف مؤسسي ومجتمعي، عنف منظم وغير منظم.
- تقسيم التحرش الجنسي إلى: تحرش لفظي، تحرش إيحائي، تحرش جسدي.
- تقسيم التحرش من حيث الجنس إلى: تحرش ذكوري، تحرش أنثوي، تحرش مثلي.

تقييم هذه النقطة: هذا التصنيف يسهل على القارئ متابعة الأفكار وفهم التسلسل المنطقي للبحث، ويعكس قدرة الباحثة على تنظيم المادة العلمية.

3. الاهتمام بالبعد الإنساني والنفسي

أظهر البحث حرصاً واضحاً على إبراز البعد الإنساني والنفسي لظاهرة العنف والتحرش، وعدم الاقتصار على الجانب القانوني المجرد. فقد أكدت الباحثة على:

- أن التحرش الجنسي يشكل إهانة للكرامة الإنسانية.
- أن الضحية غالباً ما تفضل الصمت أو ترك العمل بسبب الخجل والفضيحة.
- الآثار النفسية السلبية للتحرش على الضحية وعلى أسرتها.

تقييم هذه النقطة: هذا التوجه يعكس رؤية متوازنة للباحثة، ويدل على إدراكها أن الظاهرة القانونية لا يمكن فصلها عن آثارها الاجتماعية والنفسية.

4. وضوح الخطة البحثية

تميز البحث بوضوح الخطة من حيث:

- تحديد الإشكالية في أسئلة محددة (هل المعالجة التشريعية كافية؟ هل العنف والتحرش يحتاجان لمعالجة موحدة؟).
- اعتماد منهج التحليل المناسب.
- تقديم خاتمة تلخص النتائج والتوصيات.

تقييم هذه النقطة: هذه العناصر تعكس التزام الباحثة بالمنهجية العلمية السليمة في إعداد البحث الأكاديمي.

ثانياً: نقاط يمكن تطويرها في البحث

1. عدم التوازن في توزيع المادة العلمية

يعاني البحث من تفاوت واضح في توزيع المضامين:

- الإطار المفاهيمي: أخذ حيزاً كبيراً من البحث (المبحث الأول بأكمله تقريباً).
- المعالجة القانونية الأساسية (موقف التشريعات الدولية والعراقية): جاءت في مبحثين فقط.

نقد هذه النقطة: هذا التوزيع جعل الجوهر القانوني للبحث لا يشكل سوى جزء محدود، مما يعكس تبايناً في تحديد الأولويات. كان الأولى تخصيص مبحث مستقل للمعالجة القانونية المقارنة وتفصيله إلى مطالب متعددة (المعالجة في القانون العراقي، المعالجة في الاتفاقية الدولية، أوجه التوافق وأوجه القصور) .

2. قصور في استخدام المنهج المقارن

على الرغم من إشارة الباحثة إلى الاتفاقية الدولية رقم 190، إلا أن:

- الإشارات كانت موجزة وغير متعمقة.
- لم يتم إجراء مقارنة منهجية بين النصوص القانونية في قانون العمل العراقي ونصوص الاتفاقية.
- ·لم يتم توظيف المنهج المقارن كأداة تحليلية رئيسية، بل جاء كإشارات عابرة.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

ملاحظة على هذه النقطة: البحث في موضوع العنف والتحرش الجنسي في ضوء قانون العمل العراقي يستدعي بالضرورة اعتماد المنهج المقارن بشكل جاد، لاستخلاص النصوص القانونية الأنسب التي يمكن اقتراحها للمشرع العراقي من الاتفاقية الدولية أو من تشريعات الدول المتقدمة في هذا المجال.

3. قصور في تحليل موقف المشرع العراقي

استعرضت الباحثة نصوص قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، ولكنها:

- لم توضح بشكل كافٍ القصور التشريعي في هذه النصوص.
- لم تحلل العقوبات بشكل نقدي (هل عقوبة الفصل بعد إنذارين كافية؟).
- لم تتطرق إلى مسألة تعويض الضحية.

ملاحظة على هذه النقطة: هذا القصور يجعل الجانب التطبيقي من البحث غير مكتمل، فالقارئ يبقى بحاجة إلى معرفة ما هو الوضع القانوني القائم فعلياً في العراق، وما هي الثغرات التي تحتاج إلى تعديل تشريعي.

الفقرة الخامسة: الخاتمة

بعد التحليل، يبقى موضوع "العنف والتحرش الجنسي في بيئة العمل" من الموضوعات الحيوية التي تكتسب أهمية متزايدة في ظل الاهتمام الدولي المتزايد بحقوق العمال وخاصة حقوق المرأة العاملة. على الرغم من الجهد الذي بذلته الباحثة في جمع المادة العلمية وتنظيمها، إلا أن الملاحظات المنهجية والموضوعية المذكورة أعلاه تشير إلى أن البحث لم يستوفِ كامل شروط الدقة العلمية المطلوبة في الموازنة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، وفي توظيف المنهج المقارن بشكل أعمق، وفي ربط النصوص القانونية بتحليل نقدي يبين مواطن القصور وأوجه الخلل.

إن ما ذكر من ملاحظات بهذا الشأن لا يقلل من الجهد العلمي المتميز للباحثة واجتهادها في تحليل النصوص القانونية واستخلاص الأحكام، بل يهدف إلى تقديم رؤية نقدية تسهم في تطوير مسار البحث العلمي في هذا المجال مستقبلاً، وخاصة مع ظهور أنماط عمل جديدة (كالعمل عن بعد والعمل من المنزل) قد توسع من دائرة العنف والتحرش، وتتطلب معالجات تشريعية أكثر دقة وعمقاً.

المصادر:

1- د. أحمد عثمان إبراهيم بدر، جريمة التحرش الجنسي وكيفية مواجهتها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022

2- د. محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2020.